

وسائل الشيعة

[150] فكل شيء أخذ ا □ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء (25275) 4 - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (25276) 5 - وإسناده عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): الرجل تكون تحته الحرة أيعزل عنها ؟ قال: ذاك إليه ان شاء عزل وان شاء (1) لم يعزل. (25277) 6 - سعد بن عبد ا □ في (بصائر الدرجات): عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (والحسن) (1) بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن اسباط، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في العزل ؟ فقال: كان على (عليه السلام) لا يعزل وأما أنا فأعزل،

(4) الكافي 5: 504: 2. (1) التهذيب 7: 417 /

1668. (5) التهذيب 7: 461 / 1848. (1) في نسخة: يشاء (هامش المخطوط). (6) مختصر

البصائر: 95. (1) في المصدر: والحسين. (*)